

**النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز**

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعانى التالية:

- الاتحاد الدولي للجمباز FIG
- الاتحاد الآسيوي للجمباز AGU
- الاتحاد الكويتي للجمباز KGF
- الاتحاد العربي للجمباز AGF
- النادي: عضو في الاتحاد الكويتي للجمباز.
- الإداريين: هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان ، والمدربين والحكام و الحكام المساعدون والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز والاتحاد الكويتي للجمباز والأندية الرياضية الأعضاء .



**اللاعب:**  
هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد .  
**الجمعية العمومية:**  
هي الهيئة التشريعية في الاتحاد الكويتي للجمباز وتكون من الأندية الرياضية وغيرها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأعضاء بالاتحاد.

**الأشخاص الطبيعيون:** كل لاعب سابق م屁ى على اعتزاله اللعبة اكتر من اربع سنوات والحكام والإداريين والمدربين السابقين الذين لديهم خبرات في مزاولة اللعبة ملدة تزيد على اربع سنوات ولا يكون عضواً بآي نادى أو اتحاد آخر وتوازرت في حق كل منهم الشروط المطلوبة لعضوية الاتحاد

**الأشخاص الاعتباريون:** الشركات التجارية المسوفة لإجراءات الترخيص كشركة تجارية ولديها اهتمام بدعم لعبة الجمباز وتوازرت في حقها الشروط المطلوبة لعضوية الاتحاد  
 يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استيفاء جميع المصطلحات المذكورة في المادة (١٠) والتي يحددها مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للجمباز ليكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للجمباز مع حق تصويت واحد.

**مجلس الإدارة:**  
 هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للجمباز.  
**لعبة الجمباز:**  
 هي اللعبة التي تخضع لقوانين ونظم الاتحاد الدولي للجمباز.

**هيئة التحكيم:**  
 الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧  
 وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية بالكويت.

**القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١**

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
بعد الاطلاع على:-  
- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،  
- القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،  
- المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن تشكيل الوزارة ،  
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،  
- القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز ،  
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للجمباز المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ ٢٠٢١ واشرق به موافقة الاتحاد الدولي للجمباز على تعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز ،  
- كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٠٦ والمتضمن الرأي القانوني بمواز تعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز ،  
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باتفاقه رقم (١٧) المعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ المتضمن الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز و نشره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم ) ،  
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يُنشر النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز المرفقة نصوصه لهذا القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مادة ثانية

يلغى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز .

مادةثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في : ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ  
الموافق : ٣ نوفمبر ٢٠٢١ م

التراخيص اللازمة في دولة الكويت ولديهم اهتمام بدعم رياضة الجمباز والمستوفين لكافحة المتطلبات الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للجمباز

المادة (٣) : الأهداف :

١-٣: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .

٢-٣: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشتراك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تفديها .

٣-٣: الحفاظ على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .

٤-٣: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة

٥-٣: توقيع العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في حق المجالات .

٦-٣: إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

٧-٣: توفير المناخ الرياضي وما يصلح به من أنشطة ثقافية وتربيوية واجتماعية وكذا روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ .

المادة (٤) : الخواص وعلم التمييز :

٤-١: يظل الاتحاد الكويتي للجمباز في موقف محايد بشأن كافة القضايا السياسية والدينية .

٤-٢: لا يسمح للاتحاد بآي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المولود الجنسية أو اللغة أو الدين أو ناء على الرأي السياسي أو غير السياسي أو الفقهي أو الاجتماعي ، الأصل أو المعتقدات أو الولادة أو الأعاقة أو السمات الجسدية أو القدرة الرياضية أو أي وضع آخر ، ولا يسمح للاتحاد بآي انهاك حقوق الإنسان بين أعضاء بسبب التمييز السياسي أو الدين أو العنصري داخل مظنه وكذلك أي انهاك حقوق الإنسان .

المادة (٥) : ترويج علاقات ودية :

٥-١: يروج الاتحاد الكويتي للجمباز لعلاقات ودية بين أعضائه وإدارته ولابنته وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .

٥-٢: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (٦) : لاعبو الجمباز :

يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للجمباز على تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط تسجيلهم وانتظامهم ويجب أن يتم ذلك من قبل المجلان المختصة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للجمباز والتي

كاس (CAS) تاس : (TAS)

محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا . "

(WADA):

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الوكالة:

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

اللاحظة :

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين الحالة الفردية تطبق على الجميع والمكس .

المادة (١) الأسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

١-١: الاتحاد الكويتي للجمباز هيئة رياضية مشهرة وفقاً لحكما

المرسوم بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئات الرياضية

والقوانين المعدلة له .

١-٢: يعترف الاتحاد بالنظم الأساسي للاتحاد الدولي للجمباز وقواعده وتعليماته وضوابطه إلى آخره ويتحمل الالتزام بذلك .

١-٣: الاتحاد الكويتي للجمباز عضو في الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز ويعرف بكل ما في الواقع والقوانين الصادرة عن الاتحاد الدولي للجمباز وفقاً بالالتزام بما في حال التعارض أو الشك في تفسير أو دلالة النظام الحالي فإن أحكم النظام الأساسي للاتحاد الدولي للجمباز تسود .

١-٤: يقع المقر الرئيسي للاتحاد الكويتي للجمباز في مدينة الكويت .....  
١-٥: علم الاتحاد الكويتي للجمباز هو .....  
١-٦: شعار الاتحاد الكويتي للجمباز .....  
١-٧: تقع على عاتق الاتحاد الكويتي للجمباز المطلقة عن التعامل مع قضايا اللعبة وتعزيز مستوىها الفني في دولة الكويت ضمن الواقع المعمول بما والقواعد المتفق عليها من قبل الاتحاد الدولي للجمباز .

المادة (٢) : التكوين :

يكون الاتحاد الكويتي للجمباز من:

١-١: الأندية الرياضية التي تشارك في مرحليتين سنويتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للجمباز مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

١-٢: الأشخاص الطبيعيين وهم اللاعبيين السابقين الذين مضى على اعتزامهم اللعبة أكثر من اربع سنوات والإداريين والحكام والمدربين السابقين الذين لديهم خبرات في مزاولة لعبة الجمباز ملدة لا تقل عن اربع سنوات والمستوفين للشروط التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون عضواً بأي نادى أو اتحاد آخر .

١-٣: الأشخاص الاعتباريون هم الشركات التجارية الحاصلين على المخاصة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للجمباز والتي



ح. اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المنتهية .  
خ. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .  
د. خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترنة للسنة المالية القادمة .  
ذ. مناقشة والتوصيات على المقترنات المقترنة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .  
ر. تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأاته .  
ز. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقى أعضاء مجلس الإدارة .  
ذ-3: قدم تغير جدول الأعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثالثي أعضاء الجمعية العمومية بالتصويت وموافقتهم على ذلك .  
ذ-4: تخطي الملجنة الأولية الكويتية موعد ومكان الاجتماع وتطرق لها الدعوة وجمع المستندات المذكورة .  
ذ-5: يجب لا تأخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مردج على جدول الأعمال .

المادة (25) : الجمعية العمومية غير العادية :  
ذ-1: يجوز مجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية .  
إذا طلب منه ذلك عدد ٥٥٪ من أعضاء مجلس الإدارة موجباً طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب  
ذ-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (١+٪٥٥) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ويجب أن يحدد جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال ٢١ يوماً من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب المطلب يحق للأعضاء الذين طلبواها أن يعودوا بأنفسهم وكملوا آخر يمكن للأعضاء أن يطليوا مساعدة الاتحاد الدولي للمحاجز والاتحاد الآسيوي للمحاجز .  
ذ-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل ١٥ يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية .  
ذ-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من (١+٪٥٥) من أعضاء مجلس الإدارة ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .  
ذ-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة (26) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :  
الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :  
ذ-1: أي مقترنات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم

على الأغلبية اللازمة بالموافقة عليه من قبل الأغلبية البسيطة من الحضور يغير القرار مرفوضاً .

المادة (22) : الانتخابات :

ذ-1: يجب أن تجرى الانتخابات في الجمعية العمومية المخصصة لذلك حال عقدها بالاقتراع السري .

ذ-2: لكن يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (٥٠+٪) من الأصوات المسجلة والصادحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصادحة فهي تعتبر كافية .

ذ-3: في حال وجود أكثر من مرشحين الذين لم تصل واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حق يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالنصب .

المادة (23) : الجمعية العمومية العادية :

ذ-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد شهر واحد من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

ذ-2: يجدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل ٤٥ يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

ذ-3: يجب توجيه الدعوة الرسمية كتابياً إلى السادة أعضاء الجمعية العمومية قبل (٢١) يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية وتغرس مكتب التدقير المالي وإدارة مقتراحات وأي وثائق أخرى ذات علاقة .

المادة (24) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

ذ-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستندًا إلى مقترنات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقتراح يود أي عضو تقديم للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمينة السر مع

شرح مختصر في موعد لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ انعقاد الجمعية

ذ-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وأي مقتراح يود أي إلزامية التالية :  
أ. إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً لنظام الأساسي للاتحاد .

ذ-3: الموافقة على جدول الأعمال .

ذ-4: تعين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع .

ذ-5: تعين ثلاثة مدققين للتصويت .

ذ-6: اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

والتصويت بالوكالة أو خطاب غير مسموح .

ذ-7: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خالل عملهم " أن يتم تعينهم كمندوبين عن أنديتهم .

المادة (19) : مجالات السلطة :

ملك الجمعية العمومية السلطات التالية :  
أ. تعين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع المسبق .

ب. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

ت. تعين مدققين للعملية الانتخابية .

ث. المصادقة على التقرير الإداري والمالي .

ج. المصادقة على مقتراح الميزانية .

ح. تعين مكتب التدقير الحساي للاتحاد .

ذ. تحديد اشتراكات الأعضوية .

ذ-1: لا تغير قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور أو عضو الشرف .

المادة (20) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :  
ذ-2: لا تغير قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (٥٠+٪) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

ذ-3: إذا لم يتم تحقق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد في غضون سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال .

ذ-4: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (٥٠+٪) وإذا لم يتم تتحقق النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى الملجنة الأولية الكويتية لاختار ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتجوا جدول الأعمال .

المادة (21) : قرارات الجمعية العمومية :

ذ-1: لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصادحة يحق أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية

ذ-2: القرار الذي يطلب التصويت - فيما عدا الانتخابات -

يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي ، إذ لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واسحة تحيز اعتماد القرار ، يتم التصويت بالمناداة على الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي فإذا لم يحصل القرار المطرد

المادة (18) : المندوبون والأصوات :

ذ-1: تالف الجمعية العمومية من :  
أولاً- عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد بحيث إن لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .

ذ-2: يجب أن ينتهي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرین على تقديم دليل بذلك بناء على الطلبات .

ذ-3: الأشخاص الطبيعين (لاعبين ، حكام ، مدربين ، مدربات ، وكلية الشركات التجارية من لديهم اهتمام برياضة الجمباز ويكون كل منهم عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد ولهم حق الحضور والتصويت فيها إذا كان عددهم لا يزيد عن عدد الأندية أعضاء

الاتحاد فإذا زاد عدد الأشخاص الطبيعين والشركات التجارية عن عدد الأندية الرياضية يتعينهم من بينهم عدد من الأعضاء المتساوين لعدد الأندية الرياضية اعضاء الاتحاد يتلوغون في حضور الجمعية العمومية والتوصيات فيها

ذ-4: انتخاب ممثلي الأشخاص الطبيعين والاعتباريين في الجمعية العمومية :  
أ- تجرى الانتخابات كل أربع سنوات قبل انتخابات مجلس الإدارة بـ ٣٠ يوماً على الأقل ويتولى أمين السر العام للاتحاد اول من يقوم مقامه أو مدير الاتحاد في حال عدم وجود أمين السر العام أو من يقوم مقامه توجيه الدعوة للأعضاء (بكتاب مسجل أو باليكتروني) قبل ميعاد الاجتماع بسبعين يوماً على الأقل وفي حال عدم توجيه الدعوة من الملتکون يكون لأى عضو من الأشخاص الطبيعين توجيه الجمعية العمومية يدعى لحضور الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً على الأقل ويتسلل إلى الاجتماع ويترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين ويتم انتخاب عدد من يكون من المرشحين لعضوية الجمعية العمومية ويتم انتخاب عدد من الأعضاء سواء الأندية والهيئات الأخرى أعضاء الاتحاد ويكون للأعضاء المتخليين حق حضور الجمعيات العمومية والتوصيات فيها وفي حال خلو منصب أي عضد من الأعضاء المتخليين لأى سبب من الأسباب يتم الدعوة خلال ثلاثين يوماً لانتخاب البديل بذات الاجراءات السابقة .

ذ-5: انسحاب أو استقالة العضوية عن أي عدد من الأندية الرياضية اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لأى سبب من الاسباب لا يؤثر على عدد الأشخاص الطبيعين أو مثليهم في الجمعية العمومية ولا على صحة انعقاد الجمعية العمومية ويطبل عدد الأشخاص الطبيعين أو مثليهم وهم ممثلين للجمعية التجارية دون تغير وفي هذه الحالة تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء الباقين وتصادر القرارات بذات

الإجراءات السابقة .

ذ-6: انسحاب أو استقالة العضوية عن أي عدد من الأندية الرياضية اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لأى سبب من الاسباب لا يؤثر على عدد الأشخاص الطبيعين أو مثليهم في الجمعية العمومية ولا على صحة انعقاد الجمعية العمومية ويطبل عدد الأشخاص الطبيعين أو مثليهم وممثلين للجمعية التجارية دون تغير وفي هذه الحالة تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء الباقين وتصادر القرارات بذات الاغلبية المنصوص عليها في هذا النظام .

ذ-7: لكل عضو أو مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ،

## المحامي مسفر عايض

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)



4- إذا كان رئيس مجلس الإدارة غالباً، تقع على عاتق نائب رئيس مجلس الإدارة المسؤولية عن جميع الواجبات.

5- في حالة إيقاف رئيس مجلس الإدارة بشكل دائم أو مؤقت عن واجباته الرئيسية، يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل رئيس مجلس الإدارة حق انعقاد الجمعية العمومية، وتتطلب هذه الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة جديد، عند الاقتضاء.

المادة (32) : مجلس الإدارة والجمعيات :

1- يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 6 جمعيات في السنة.

2- يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (1+50%) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسق مع الرئيس بالدعوة لعقدة خلال 7 أيام.

3- يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح تدريب لمجلس إدارة والآشخاص المنصوص عليهم في جدول الأعمال، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بقدام النقاش التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

4- إذا ثبّت عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات مجلس الإدارة متتابلة متصلة أو تسعه اجتماعات متصلة دون غمز يقبل مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (33) : اختصاصات مجلس الإدارة :

1- تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير المخروقة قانوناً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.

2- التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي للاتحاد.

3- تعين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

4- تعين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة الفنية.

5- يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.

6- إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

7- اقتراح آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة

والصححة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين الذين يتم استبعاد أحدهم على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحون في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.

8- تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

9- تعين المدربين والโคادر الفنية والإدارية للمتنبكفات.

10- الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.

11- التأكيد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.

12- يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعلق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى موعد الاجتماع المقرر للجمعية العمومية.

ب. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ت. رئاسة وتولى إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولهم حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

ث. تغيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.

ج. توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

ح. الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالموارد الإدارية والمالية والفنية.

خ. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

د. تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ذ. تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة مرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

4- يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.

5- في حالة غياب الرئيس يقام نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.

6- الرئيس يعدل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لواحة تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمستويين وعلى وجه المخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد العامة.

7- أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن المواريث الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (31) : انتخاب الرئيس :

1- يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية ويدأ عمله بعد أن تنهي الجمعية العمومية من اختياره ويجزئ إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

2- بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة (4+50%) من الأصوات المسجلة والساارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصححة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين الذين يتم استبعاد أحدهم على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحون في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.

3- يبلغني أن تختار أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المترشحين قبل 21 يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

4- تحدد هذه المادة واجيات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني.

2- الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

3- الرئيس يكون مستولاً بصفة رئيسية عن ما يلي :

أ. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترن الذي يقدمه عضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب. يكون النصوص على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان المتصور (1+50%) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ت. لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

26-3: قبول أو تعليق أو طرد عضو .

26-4: إلغاء عضوية عضو مجلس إدارة الاتحاد أو أحد الأندية الأعضاء .

المادة (27) : محاضر الاجتماع :

يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويعتبر مراجعة الحاضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة كتابية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية .

المادة (28) : تواريخ سريان القرارات :

تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (29) : مجلس الإدارة : التكوين :

1- يدير شؤون الاتحاد الكويتي للجمباز مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء يتم انتخابهم مدة ( 4 ) سنوات .

29-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين مجلس الإدارة .

3- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للجمباز أكثر من مثل واحد في آن واحد مجلس الإدارة ويكون للأشخاص الطبيعيين وممثل الشركات التجارية اعضاء الجمعية العمومية حقوق الترشح لعضوية مجلس الإدارة والمناصب القيادية .

29-4: يترشّط في من يرشّح نفسه مجلس الإدارة ما يلي :

أ. أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي المنسوب بالاتحاد إذا كان مرشحاً من قبل النادي الرياضي عضو الاتحاد آن يكون من الأشخاص الطبيعيين أو من مثلثي الشركات التجارية اعضاء الاتحاد

ب. أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشح .

ت. لا يكون قد صدر في حقه أي قرار خالي بشطب أو فصله من

٣- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

٤- تقديم بيان عن المذكر المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

٥- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .

٦- الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " نقداً لمواجهة المصروفات الدورية للاتحاد .

٧- تفويض أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب المباشرة كافية اختصاصاته .

المادة (٤٦) : اختصاصات القضاة :

١- اختصاصات القضاة في الاتحاد الكويتي للجمباز هي : أ. جنة الانضباط .

ب. جنة الاستئناف .

٢- تكون المسؤوليات والمهام الموطدة بذلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للجمباز .

٣- لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار بالملحق الأخرى .

٤- لا يجوز أن يتمتع أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للجمباز في الوقت ذاته .

المادة (٤٧) : جنة الانضباط :

١- تألف جنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .

٢- تكون وظيفة هذه اللجنة مخولة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجمباز ويجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

٣- يجوز للجنة أن توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للجمباز على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية و وكلاء المباريات ووكالات الآباء .

٤- تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للمجموعة العمومية العادلة و مجلس الإدارة فيما يختص بتعليق وطرد الأعضاء .

المادة (٤٨) : جنة الاستئناف :

١- تألف جنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .

٢- تكون وظيفة هذه اللجنة مخولة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجمباز ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

٣- تكون جنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في طلبات

المادة (٤٩) : جنة الحكم :

تقوم جنة الحكم بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للجمباز وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للجمباز ومراقبة تدريب وتعليم الحكم ، وتكون هذه الجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (٤٢) : اللجان الخاصة المؤقتة :

يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن ي يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس ونائب الرئيس والأعضاء يتم تحديدهم والمواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة تقدم الجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (٤٣) : السكرتارية العامة :

يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للجمباز حسب توجيه أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للجمباز وتنفيذ المهام الموكولة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (٤٤) : اختصاصات أمين السر العام :

١- توجيه الدعوات الكتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادلة وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

٢- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق تصويت فيها .

٣- تحويل محاضر الاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات وصياغتها بصورة واضحة وتوسيعها مع الرئيس وتقين أعضاء مجلس الإدارة من الأطلاع عليها وعلى معارضته الجلسات في أي وقت .

٤- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة مجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها .

٥- الإشراف على السجلات الإدارية والعقود كافة والأوراق ومراسلات الاتحاد .

٦- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها .

٧- الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب المباشرة كافية اختصاصاته .

المادة (٤٥) : اختصاصات أمين الصندوق :

١- حفظ السجلات والممستدات والدفاتر المالية .

٢- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس

الإدارة من مبالغ وقافلة للنظم واللوائح المعول بما في هذا الشأن .

وأي جنة أخرى حسبما يكون ضروريًا ، ويتم انتخاب كافة أعضاء اللجان للعمل مدة أربع سنوات .

٣- يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (ما فيهم الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيس لأي من هذه اللجان الدائمة ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يضم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (ما فيهم الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة اختيار يعين وتفوض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

٤- يمثل كل رئيس لجنته ويدبر الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

٥- كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكيد من أن كافة الأعمال قد تمت تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة .

٦- يجوز أن تفتح كل جنة على مجلس الإدارة إجراء معايير ملحوظة عالي لوالجها .

المادة (٣٧) : اللجنة الدائمة :

على اللجنة الدائمة مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصائح مجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول و يجب على اللجنة تحويل ميزانية الاتحاد الكويتي للجمباز والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري .

المادة (٣٨) : لجنة التدريب والانتخابات الوطنية :

متابعة تدريب المنتخبات الوطنية وتنظيم اللاعبيين في التدريبات ومتابعة عمل مدرب الاتحاد وإشرافهم على تدريب اللاعبيين من خلال إعداد الكشوف الخاصة بانتظام المدربين والملاعبيين في التدريبات ، وكذلك رفع التوصيات الخاصة المتعلقة بتأهيل المنتخبات الوطنية إلى الاتحاد ودراسة المشكلات المتعلقة بلاحالي منتخبات الوطنية إلى ، وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (٣٩) : لجنة المسابقات :

تنظيم جنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للجمباز بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المنطقية على مسابقات الاتحاد الكويتي للجمباز وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (٤٠) : اللجنة الفنية والتطوير :

تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعنة الجمباز وتطويرها فيها ، وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنه الاختصاصات المناسبة .

المادة (٣٤) : قرارات مجلس الإدارة :

٢- لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (٥٥٪) من أعضائه .

٣- يوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

٤- تسجيل القرارات المختلفة المتخلدة في محاضر الاجتماع .

٥- تدخل القرارات المختلفة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك .

٦- على مجلس الإدارة تعليم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (٣٥) : المكتب التنفيذي :

١- يعيّن المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين أعضاء مجلس الإدارة ، وبعده المكتب التنفيذي من :

• رئيس مجلس الإدارة .

• نائب رئيس مجلس الإدارة .

• أمين السر العام .

• أمين الصندوق .

• أمين السر العام المساعد .

• أمين الصندوق المساعد .

٢- يتم ما يباشره المكتب التنفيذي مهامه واحتياطاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها خالية .

٣- لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور غالبية أعضائه وبصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

٤- يجب على أمين السر العام موافقة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات .

المادة (٣٦) : اللجان :

١- مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بهيئة رئيس .

٢- يشكل مجلس إدارة الاتحاد جانبه الدائمة وهي :-

أ. اللجنة المالية .

ب. جنة المسابقات .

ت. اللجنة الفنية والتطوير .

ث. جنة الحكم .

ج. جنة التدريب والانتخابات .



